الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم قانون عام تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

حول :

منازعات الإنتخابات المحلية

لجنة المناقشة :

- الدكتور مصطفى عقون رئيسا
- الدكتور نعيمي توفيق مناقشا

إعدادالطلبة :

- فاطمي شعبان
- سالمي يحيى

تحت إشراف :

-الدكتور كبير يحيى

السنة الجامعية :2023-2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 23 /2024/05

قسم القانون..العام.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....كبير يحيى.....

تخصص:.....

الرتبة العلمية:.....

أرخص للطالبين

1.....فاطمي شعبان.....

2.....بلعلي يحيى.....

تخصص:.....قانون اداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....منازعات الانتخابات المحلية.....

لحساب السنة الجامعية :.....2024 / 2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

د: كبير يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(المجادلة : 11)

إهـــــداء

.

إلى من قال عنهما الرحمان : "و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى جميع من ساندني من قريب أو بعيد ولو بدعوة .

شعبان./ يحيى

شـــكـــروتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا نعمة العقل والدين ، القائل في محكم التنزيل ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ سورة يوسف ، الآية 76.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتمومه " رواه داوود.

و شكر خاص إلى كل الأساتذة الكرام طيلة المشوار الدراسي و نخص بالذكر الأستاذ كبير يحيى على المجهودات التي بذلها .

خطة البحث :

- مقدمة
- الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية
- المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية.
- المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية
- الفرع الأول: تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية
- أولا : اللجنة الإدارية البلدية
- ثانيا : لجنة الدائرة القنصلية
- الفرع الثاني: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.
- الفرع الأول: إجراءات وآجال الطعن في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية
- أولًا: إجراءات منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية
- الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية:
- ثانيًا: أجال منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية
- الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.
- المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.
- المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه.
- الفرع الأول: الترشح للانتخابات المحلية
- أولًا: تعريف الترشح
- ثانيًا: أهداف الترشح
- الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية
- أولاً: الشروط العامة
- – شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- شرط الجنسية

- **شرط السن**
- **شرط التسجيل في القوائم الانتخابية**
- **الشروط الخاصة**
- **المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية**
- **الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.**
- **الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام المحاكم المختصة**
- **أولا: الشروط المتعلقة بالطعن وميعاد تقديم الطعن**
- **الشروط المتعلقة بالطعن**
- **مواعيد تقديم الطعن**
- **خلاصة الفصل الأول**
- **الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت وإعلان النتائج**
- **المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات المحلية**
- **المطلب الأول: تشكيل مكاتب الاقتراع**
- **الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت**
- **الفقرة الأولى: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت**
- **الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت**
- **المطلب الثاني: الطعون الخاصة بعمليات التصويت**
- **الفرع الأول: الطعن الإداري**
- **ثانيًا: الجهة المختصة بقبول التظلم**
- **ثالثًا: محل الطعن الإداري**
- **رابعا : أجال و إجراءات الفصل في الطعن الإداري**
- **الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة عضوية أعضاء مكتب التصويت**
- **أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن**
- **"ثانيًا: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن**
- **ثالثًا: الجهة المختصة بقبول الطعن في عضوية مكاتب التصويت**
- **رابعًا: أجال الفصل في الطعن**
- **المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج**

- **المطلب الأول: مراحل إعلان النتائج**
- **الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات**
- **أولاً: تعريف عملية فرز الأصوات**
- **ثانياً: تشكيلة لجنة فرز الأصوات**
- **الفرع الثاني: مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات**
- **الفرع الثالث: مرحلة جمع النتائج**
- **الفرع الرابع: مرحلة إعلان النتائج**
- **أولا :التعريف العملية عملية إعلان النتائج**
- **ثانيًا: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج للانتخابات المحلية**
- **المطلب الثاني: منازعات إعلان نتائج الانتخابات المحلية.**
- **الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج.**
- **الفرع الثاني: أجال الفصل في الطعن**
- **الفرع الثالث: إجراءات وأجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية إعلان النتائج**
- **أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن**
- **ثانيًا:آجال الطعن في المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت**
- **الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الطعن في صحة عمليات التصويت**
- **إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد**
- **تعديل نتائج الانتخابات**
- **رفض الطعون**
- **ملخص الفصل الثاني**
- **الخاتمة**

المقدمة

تعد المجالس الشعبية المحلية أبرز صور اللامركزية فهي المكان الذي تؤخذ فيه الخيارات حول السياسة تحت أعين الشعب لأن قوة الديمقراطية تتجلى بالدرجة التي يسمح بها في التعبير عن إرادة الشعب .وعليهفالإنتخابات هي نتاج تطور الفكر البشري المتراوح بين الوراثة والقوة فالقرعة إلى أن وصل إلى أسلوب الإنتخابات التي هي أسلوب حياة ومعيار يتجاوز الحدود الوطنية بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها من خلال تمكين الشعب من إختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه إذ يعتبر إشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد عن طريق الإنتخابات أو الشورى أو ما شابه ذلك مطلبا أساسيا و حقا مقدسا ففي الديانات السماوية و خصوصا الإسلام الذي إعتبر أنه لاغنى لولي الأمر عن المشاورة فقد أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله تعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) (سورة آل عمران الآية 159) ولقد أحاطت التشريعات المختلفة ضوابط قانونية و أخرى قضائية لضمان سير العملية الإنتخابية بشفافية ونزاهة بدءا من المرحلة الأولية وهي المرحلة التمهيدية إلى غاية مرحلة التصويت وإعلان النتائج .

يكتسي هذا الموضوع أهميتين، بالنسبة للأهمية العملية فان موضوع منازعات العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21 يكمن في استخراج وعرض النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية، مما يجعلها محل اهتمام.

– أما بالنسبة للأهمية العلمية التي تكتسيها منازعات الانتخابات المحلية في التعرف على خصوصية القواعد القانونية، كما تبرز اهمية الموضوع في الخصوصية التي تكتسيها المنازعة الانتخابية المحلية، كونها من المنازعات التي يختص بها كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

دراسة هذا الموضوع تهدف إلى استكشاف مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال تحليل الأحكام والضوابط المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة. كما تهدف الدراسة أيضاً إلى تسليط الضوء على أهم المسائل القانونية التي قد تطرأ خلال سير العملية الانتخابية، وذلك لتوفير فهم شامل للتحديات والمتغيرات التي قد تواجه العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى إبراز المبادئ القضائية التي تم تطبيقها من قبل الجهات القضائية في فصل الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية. وهذا يساهم في تحديد الإطار القانوني والقضائي الذي يُحدد كيفية معالجة المنازعات الانتخابية وفقاً للمبادئ القانونية المتبعة في البلد.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي أسباب شخصية، وأسباب موضوعية.

تتمثلالأسباب الشخصية في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع، الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع والميول الشخصي لتوسيع المعرفة في هذا المجال وهذا التخصص، بالإضافة انه موضوع حديث.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في التعرف على مختلف الإجراءات والرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية، بالإضافة إلى كونه موضوعًا يثير نقاشًا على المستوى القانوني والقضائي والسياسي، نظرًا للأهمية التي تكتسيها الطعون الانتخابية باعتبارها من أهم الضمانات والآليات لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا، فقد تمثلت في قلة المصادر والمراجع القانونية التي تناولت موضوعالمنازعات الانتخابية المحلية، بالإضافة إلى أن قانون الانتخابات يُلغى ويُعدل بانتظام، مما جعل احتواء الموضوع صعبًا في ضوء هذه التغييرات. وبناءً على ذلك، نطرح السؤال التالي:

- إلى أي مدى سايرت القوانين والتنظيمات سير العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها ؟

بالنسبة للمنهج المتبع، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، والطعون الانتخابية المحلية بصفة خاصة، بالإضافة إلى الاستعانة بالجانب الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية

ويصفها كما هي، بهدف الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في احتواء المفاهيم المتعلقة بالطعون الانتخابية المحلية.

واقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى فصلين.

– الفصل الأول : معنون بـ "منازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية"، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان "المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب في الانتخابات المحلية"، والمبحث الثاني بعنوان "المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات المحلية".

–الفصل الثاني: فيحمل عنوان "المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج"، والذي ينقسم أيضا إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان "المنازعات المتعلقة بعملية التصويت"، والمبحث الثاني بعنوان "المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل.

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة:

بالمرحلة التمهيدية

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية:

تسهر السلطات المختصة والمنظمة لعملية الانتخابات في ضمان تنفيذ القانون بكل مراحل العملية، بما في ذلك المرحلة المبدئية، بهدف تعزيز الشفافية والرقابة والنزاهة والمصداقية. يعتبر التسجيل في قوائم الناخبين شرطاً أساسياً لممارسة حق الانتخاب والترشح. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المرحلة غالباً ما تواجه مشاكل وتحديات، سواء كانت عن عمد أو غير مقصودة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث منازعات بسبب خرق الشروط والإجراءات، مما يستدعي تقديم شكاوى إدارية وطعون قضائية.

لذلك، قمنا بتخصيص هذا الفصل لمناقشة المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل، بينما يتناول المبحث الثاني المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية.

ليمارس المواطنحق الانتخاب، يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية. فالتسجيل في القوائم الانتخابية يكون لكل مواطن أو مواطنة يحمل الجنسية الجزائرية وبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا كاملة يوم الاقتراع، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في أي حالة فقدان الأهلية وكان مسجلًا في القائمة الانتخابية. ومع ذلك، قد تشوب هذه العملية تالعبًا سواء كان ذلك بطريقة متعمدة أو غير متعمدة، فتثور المنازعات في صحة هذه القوائم إذا لم تحترم القوانين المطبقة. بناءا على ذلك ، سيتم التطرق في هذا المبحث للجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل (المطلب الأول)، والرقابة القضائية على إجراءات التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية :

هي نفسها اللجان التي يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت مراقبتها، ومن الطبيعي أن يتم رفع التظلم كإجراء إلزامي قبل رفع الطعن أمام القضاء. فهذه اللجنة يفترض فيها المشرع أن تكون أشد حرصًا على تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الناخب وكذلك شطب كل من فقد شرطًا أو أكثر من شروط الناخب، أو طلب تغيير مقر سكنه، وبهذا فإنها

لا تعتبر خصمًا لمقدم التظلم، بل يُرى في هذا التظلم أنه بمثابة لفت انتباه اللجنة، وبالتالي فإنها لا تصبح خصمًا إلا بعد عدم استجابتها لهذا التظلم[1].

لذلك، سنتطرق في هذا العنصر إلى تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية (الفرع الأول)، ومهام اللجان الإدارية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل[2] والمتمم على إعداد لجنتين لعمل القوائم الانتخابية ومراجعتها يتمثل في:

أولا : اللجنة الإدارية البلدية :

تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بواسطة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، والتي أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 19-07[3]. حيث أولى المشرع الجزائري لها مهمة الإشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، والتي يجب أن تتصف وتتحلى بالنزاهة والحياد أثناء إعدادها للقوائم

[1]- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص. 21.

[2]المرسوم رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.

[3]لقانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الانتخابية[1]، ومدى مطابقة هذه الإجراءات ومراجعتها للضمان نزاهة سير العملية الانتخابية وفقًا للقانون المتعلق بنظام الانتخابات[2].

وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج، حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية استناداً للفقرة الثانية لنص المادة 63 من المرسوم 01-21 وتضم:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً، كرئيس.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية يختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية. . . . .[3]

على عكس ما كانت عليه القوانين السابقة، كانت تتكون تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية استناداً إلى أحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12، وكانت تشمل:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً كرئيس.

---

[1] الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7 ، الجزائر ، 2011، ص221.

[2] يسرى بولقواس، "اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل المرسوم 01-21"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 25 مايو 2021، ص. 358.

[3] في المادة 63 من المرسوم رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينص على تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو.

- الأمين العام للبلدية كعضو.

- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كأعضاء.

بالنسبة للمادة 19 من المرسوم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فقد كانت تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً كرئيس.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو.

- ممثل عن الوالي كعضو[1].

ومن الواضح أن هذه الإجراءات تهدف إلى زيادة الرقابة الشعبية لضمان شفافية ومصداقية عمل هذه اللجنة، وذلك لضمان مطابقة مسك القائمة الانتخابية للقانون، وهذه الكتابة الدائمة هي التي تقدم أمامها الاحتجاجات على التسجيل والشطب[2].

[1] لقانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الصادر في العدد الأول لسنة 2012.

[2] لقانون العضوي 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

ثانيا : لجنة الدائرة القنصلية :

أما بالنسبة للجنة الدائرة القنصلية، فإن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في المهجر يتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية وفقًا لأحكام المادة 64 من المرسوم 01-21، والتي تتضمن:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله كرئيس.

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما السلطة المستقلة كأعضاء.

- موظف قنصلي كعضو.

وتعين اللجنة أميناً لها بين أعضائها، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بوسائل مناسبة ومؤكدة.

حدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1]

[1]المادة 69 من الأمر رقم 01-21، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

تتكفل هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية، وهي وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت، ويتم تدوين اسم كل واحد منهم[1] فيها. وتُراجع هذه القوائم سنويًا خلال الثلث الأخير من كل سنة[2]، حيث تبدأ هذه المراجعة بناءً على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ بداية ونهاية المراجعة العادية. وبناءً على هذا القرار، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية الموجودة خارج الوطن، سواء كانت داخل ممثليات دبلوماسية أو قنصليات[3]، وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 64 من الأمر رقم 21/01.

يُعين اللجنة أمينًا لها من بين أعضائها، وتجتمع اللجنة في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناءً على استدعاء من رئيسها. بالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة استقبال الاحتجاجات أو العتبات المقدمة لها من قبل أي مواطن تم تجاهل تسجيله أو من قبل أي مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية ويعارض شطب شخص مسجل، سواء كان ذلك بحق أو بدون حق، أو لتسجيل شخص تم تجاهله. يتم ذلك خلال العشرة (10) أيام التالية لتعليق إعلان انتهاء عملية المراجعة العادية، ويتخذ القرار فيها خلال ثلاثة

[1] شكرًا على المرجعية. يبدو أن المقالة التي ذكرتها تتناول المنازعات المرتبطة بالقوائم الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري. يمكن أن تكون هذه المقالة مفيدة لفهم كيفية التعامل مع المنازعات التي تنشأ حول عملية إعداد وتحديث القوائم الانتخابية في السياق الجزائري.

[2] عبد الرحمان حملة، المنازعات االنتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص .23

[3] المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات

(3) أيام بقرار. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ الأطراف المعنية بهذا القرار في غضون ثلاثة (3) أيام كاملة وباستخدام جميع الوسائل[1] المتاحة.

"وقد جاءت هذه المادة لتنص على تشكيلة لجنة الدائرة القنصلية التي كانت سابقًا تحت إشراف اللجنة الإدارية البلدية

.وهذا استنادا لما نصت عليه المواد 67 و68 من الأمر 01-21:

المادة 67 تنص "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 68 والتي تنص "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 من هذا القانون العضوي خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية. يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية."

[1] لمادتين 67 و68 من الأمر رقم 01-21 المصدر السابق

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

نظرًا لأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية التي يمكن أن تؤدي إلى توفير إحصاء دقيق للهيئة الناخبة، وتسجيل الناخبين ضمن القوائم الانتخابية دون استبعاد أحد، يعبر ذلك عن ممارسة حقوقهم السياسية[1] جميع المواطنين الناخبين، ودورها الكبير في ضمان سلامة المسار الانتخابي، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع أحكام خاصة برقابة هذه العملية وحل المنازعات المتعلقة بها. لذا يُعتبر تدخل الهيئات القضائية في عملية الرقابة على العملية الانتخابية أمرًا بالغ الأهمية لفرض رقابتها على مختلف الفعاليات والأنشطة والقرارات الإدارية الانتخابية، وذلك من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية[2].

لذلك، نتناول في هذا الفصل فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للتطرق إلى إجراءات وآجال الطعن في المنازعات القضائية الانتخابية، بينما يتناول الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة في فصل المنازعات القضائية الانتخابية.

[1] بريك عبد الرحمان، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طابنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 26 أغسطس 2021، ص. 974.

[2] دهيمي فيصل، "إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020، ص. 56

الفرع الأول: إجراءات وآجال الطعن في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

بما أن المشرع الجزائري سمح للناخب أو للمسجلين في القوائم الانتخابية بتقديم تظلماتهم أو شكاواهم للجهة المسؤولة عن القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، فإنهم مؤهلون لتقديم الطعون القضائية في قرارات تلك الجهات وفقًا لقانون الانتخابات وبالاستناد إلى إجراءات وآجال ومواعيد قانونية محددة[1].

أولًا: إجراءات منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

يتنازع الأشخاص مع الجهة الإدارية المسؤولة عن القيد والتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، سواء كانوا يطالبون بالقيد في القوائم التي يحق لهم قانونًا التسجيل فيها، أو يطالبون بشطب أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل في تلك القوائم، أو يطالبون بتصحيح أخطاء مادية وقعت في تلك القوائم، مثل التشابه في الأسماء[2]، أو تسجيل أشخاص متوفين وغيرهم.

[1] ربيع رحماني، "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2021، ص. 57.

[2] المرجع السابق، ص.57

المحل الذي تتعلق فيه المنازعة بصحة التسجيل في القوائم الانتخابية

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على المحل الذي تتعلق فيه المنازعة القائمة في صحة القوائم الانتخابية، لكنه لم ينص بوضوح على وضعيات محل الطعن، بل جعلها مطلقة يفهم منها أي حالة من حالات الطعن المتعلقة برفض القيد أو رفض طلب الشطب أو عدم تصحيح الأخطاء المادية، كما تبين ذلك المادة بوضوح على أن الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية ليس إلزاميًا، وبالتالي لا يترتب أي جزاء على الأشخاص الذين يعينهم الأمر عندما لا يقدمون على الطعن القضائي[1].

2. الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية:

الطعن في صحة القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة لا يكون إلا لمن له الصفة والمصلحة. وبناءً على حق كل من يقطن في الدائرة الانتخابية في التسجيل أو الاعتراض عليها، لا يمكن رفع الطعن أمام الجهات القضائية إلا من طرف الأشخاص الذين ينتمون إداريًا لتلك البلدية أو المقاطعة ومسجلين في قوائمها الانتخابية.

[1] المرجع نفسه، ص .59

المشرع الجزائري نص في المادة 69 من الأمر 01-21[1] المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على تقديم الطعن القضائي دون تحديد هوية الأطراف المعنية، لكن يمكن معرفة الأطراف التي يمكن لها التقدم بالتظلمات للجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من خلال المادتين 66 و 67 من نفس القانون العضوي.

ثانيًا: أجال منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية:

حدد المشرع الجزائري أجالًا دقيقة لتقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث ربطها بآجال أخرى مرتبطة بسيرورة العملية الانتخابية بأكملها.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على أجال الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية وفقًا للمادة 69 من الأمررقم 01-21: "يمكن لأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار."

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في مدة ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ اعتراض القرار. يتم تسجيل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميًا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. يجب أن يبت فيه الحكم في

[1] المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي والمتعلق نظام الإنتخابات.

[2] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص .60

أقصى حد خمسة (5) أيام دون مصاريف إجراءات وبدون الزامية توكيل محام، ويتم ذلك بناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يجب ملاحظة أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قام بتقديم فصل واضح بين حالتين:

الحالة الأولى: في حالة رد اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية على التظلم (تبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن) في الآجال القانونية، يتم فتح الطعن لمدة خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرد على الطعن.

الحالةالثانية:في حالة عدم الرد على الطعن (عدم تبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن) من قبل اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم، سواء كان سهوًا أو عمدًا، يتم فتح الطعن لمدة ثمانية (8) أيام كاملة، ويبدأ الحساب من تاريخ تقديم التظلم.

بالمجمل، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد منح حماية قوية للأشخاص ضد أي شكل من أشكال التلاعب في القوائم الانتخابية، كما دعم العملية الانتخابية برقابة قضائية فعالة حتى عندما تخلت اللجان الإدارية لمراجعة القوائم عن واجبها، سواء بسهو أو بعمد، وذلك باعتماد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون تحيز أو استثناء.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية :

تعتبر الدعاوي القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية من نوع دعوى القضاء الكامل، ويتم توزيع اختصاصها بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفقًا لمراحل العملية الانتخابية. يختص القضاء العادي عادة في منازعات المرحلة التمهيدية، بما في ذلك مرحلة إعداد القوائم الانتخابية. تختلف مواعيد البت في هذه المنازعات عن المواعيد القانونية العادية المنصوص عليها في القوانين الجزائية، نظرًا لطابعها الاستعجالي.

قام المشرع الجزائري بتطبيق نظام الازدواجية القضائية للفصل في الطعون المتعلقة بنزاعات العملية الانتخابية، حيث هناك جهات قضائية عادية وجهات قضائية إدارية. يتم تحديد الاختصاص لكل منها وفقًا لما ينص عليه القانون الانتخابي.

نص المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة للانتخابات على الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية[1]. تذبذب موقف المشرع الجزائري في تخصيص الاختصاص للقضاء العادي[2] في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وكذلك

[1] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص .64

[2] "يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،مجلد 04، عدد 01، 25/05/2021، ص. 361"

الجهة القضائية المفصلة في النزاع، وهي القضاء العادي حتى بعد دستور 1996 [1]الذي نص على الازدواجية القضائية. في تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2004، تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري واستخدمت عبارة تفهم اختصاص القضاء الإداري. يرى الاستاذ محمد الصغير بعلي أن الاختصاص في كل الدعاوى يؤول إلى القضاء الإداري، وبرر ذلك المشرع الجزائري باستخدام عبارة "الجهة القضائية المختصة"، وهي عبارة مطلقة وعامة تفسر بالنصوص القانونية المحددة لقواعد الاختصاص وهي المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مادة 800: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]"

مادة 801: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

[1]"الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المقر عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم."

[2]لقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2. دعاوى القضاء الكامل.

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]."

قبل تعديل قانون الانتخابات في عام 2012، كانت المحاكم الإدارية هي الجهات المختصة في فصل المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية. ولكن بعد التعديل، تم منح اختصاص فصل هذه المنازعات للقضاء العادي، كما ينص على ذلك القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمكمل، الذي ينص على أنه يمكن تسجيل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط وتقديمه أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة 69 من الأمر رقم 01-21 تنص بعد التعديل الأخير على ".... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي

[1] لمادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المختص اقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[1] ..."

ويلاحظ من نص المادة 69 أن المشرع الجزائري عقد الاختصاص في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي، وكذلك فصل بين الطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الداخل والطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الخارج. ويتم اختصاص المحاكم الإبتدائية العادية المختصة اقليميا المنتشرة عبر 58 ولاية بالنسبة للطعون الانتخابية التي يقدمها المقيمون في الجزائر[2]، ويتم اختصاص محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للطعون التي يقدمها أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. وتكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن العادية والاستثنائية، نظرًا لطابعها الاستعجالي المرتبط بمواعيد أخرى لسير العملية الانتخابية.

بمعناها أنه يُظهر أن الأشخاص المعنيين بالطعن يكفيهم تسجيل طعن كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة دون أي مصاريف قضائية. بالإضافة إلى ذلك، ينص المشرع الجزائري في نفس المادة على أن الجلسة المخصصة للبت في تلك الطعون تُحدد خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيًا أمام كتابة ضبط المحكمة[3].

[1] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص .65

[2] المادة 69 من االمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام االنتخابات

[3] المادة 69 من الأمر 01-21.المرجع السابق

وقد ألزم المشرع المحكمة بإعلام الأطراف المعنية بقرارها في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ إصداره، وذلك بواسطة إشعار عادي. وما يمكن أن نلاحظه في هذا السياق هو أن المشرع الجزائري قد وضّح إجراءات الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية، دون أن يُلزم الأطراف المعنية بتحمل تكاليف، أو بتكليف محام.

كما نرى أن المشرع الجزائري فرض على القضاء النظر في الطعون وإعلام أصحابها في مدة قصيرة، ويعود ذلك إلى طابع الاستعجالية الذي تتمتع به المنازعات القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية. كما أن المشرع لم يُلزم الأطراف المعنية بتقديم أي أدلة تثبت صحة ادعائهم، حيث تقوم المحكمة بالتحقق من توافر الشروط القانونية في الشخص المُسجَّل أو المُشطَّب[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.

يقصد بالآثار المترتبة على صحة الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية إما برفض الطعن المقدم لعدم توفر الشروط الشكلية أو الشروط الموضوعية، وإما بقبول الطعن وتنفيذه، مما يترتب عليه توجيه القاضي أوامر للجهات أو اللجان أو الهيئة المكلفة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية. يأمرهم فيها بقيد الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في

[1] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص .69

القوائم الانتخابية، ومنحهم بطاقة الناخب، أو بشطب أسماء من ليس لهم الحق في ذلك تطبيقًا للقانون، وذلك من أجل الحفاظ على شرعية ونزاهة العملية الانتخابية.

"نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 01-21 السالف الذكر ينص على أن قرار المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي فهو يحوز قوة الشيء المقضي به، وعلى اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أن تنفذ هذا القرار وتعدل الجدول المتعلق باللوائح قبل عرضها للجمهور[1]."

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية أو هذا الحق دون تنظيم ينطوي على الكثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول هذه الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى. لذلك، تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذا الحق بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية.

وهذا ما نجده في أغلب دساتير الدول وقوانينها الانتخابية، حيث اهتمت بتنظيم هذه العملية من خلال وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في من يرغب في

[1] المادة 69 من الامر ،01-21 المصدر السابق.

الترشح، وكذلك وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها المتقدم إلى الترشح. وعليه، يتعين على الإدارة وضع آليات دقيقة وواضحةبخصوص عرض الترشيحات والإعلان عنها، مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة في حال خرق الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن[1].

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول حول الترشح وشروطه، والمطلب الثاني حول الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح[2].

المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه.

عرف الفقه منازعات الترشح تبعًا لعملية الترشح، وربط عملية الترشح بمرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بالدعاية الانتخابية عارضين برامجهم قصد اقناع أكبر عدد من الأصوات. ومع ذلك، يجب أن تتوفر في المترشح جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه لقبول ترشحه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان الترشح والفرع الثاني بعنوان شروط الترشح.

[1] عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2018، ص. 43.
[2] ربيع رحماني، مرجع سابق، ص .78

الفرع الأول: الترشح للانتخابات المحلية

لم يُعرَف المشرع الجزائري الترشح في التشريع الحالي والتشريعات السابقة، ونظرًا لأهميته البالغة، فقد أكتسى مدلول الترشح اهتمامًا كبيرًا من طرف الفقهاء، وبذلك اختلفت وتعددت الآراء الفقهية حول وضع وتحديد تعريف موحد للترشح وأهدافه.

أولًا: تعريف الترشح

عرفت عملية الترشح عدة تعريفات نذكر منها:

– نقصد بالترشح اتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية المجالس أو مقعد الرئاسة، ولا يتنافى مبدأ الترشح مع فرض الدول لبعض المترشحين، أو وضع قيود مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع من التمثيل السياسي وبعض الوظائف[1].

– عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن ارادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله للانتخابات، باعتبار ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية، الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح صالحيات مؤهلة

[1] محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020/2021، ص. 12.

لدخول المنافسة الانتخابية، والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.

– وهناك من اعتبر الترشح بأنه حق لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، على أن يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، وتكون من طرف الأحزاب السياسية وهو الأكثر انتشارًا، أو بترشيح الأفراد لأنفسهم، أو يقوم الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشح بتقديم طلب الترشح من قبل الهيئة الناخبة، وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يريدون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، ويحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

– يعتبر الترشح أنه العملية التي من خلالها يتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين بختيارهم وتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وفقًا للقوانين عن طريق الأحزاب السياسية والقوائم.

– كما يحمل الترشح معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية والقانونية كحق سياسي أساسي، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا يتمتع به أي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية، بل وأن هذا الحق يضبطه ويحده قيودًا معينة، من بينها، مثلاً، اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي

يؤثر في حرية الأفراد في الترشح للانتخابات من خلال الأحزاب السياسية، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى.

– يعتبر الترشح أيضاً وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على أصوات الناخبين.

– وهو العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بإعلان عزمهم على التنافس في الانتخابات خلال فترة زمنية محددة تحددها إدارة الانتخابات، وغالباً ما تخضع عملية الإعلان لشرط الحصول على تزكية عدد محدد من الناخبين أو تقديم رسم أو عربون.

– وعرف أيضاً بأنه الإجراء الذي ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند إجراء الانتخابات وقبولهم رسمياً من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح أن يتقيد المرشحون ببعض الالتزامات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت أهليتهم للترشح قانوناً.

– يعد حق الترشح من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في الترشح، وهو حق مكفول لجميع المواطنين دون تمييز، حيث تنص المادة 62 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 على أن "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

– من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي: الترشح هو حق سياسي يخول للأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وفقًا لإجراءات معينة محددة قانونًا، وذلك بغرض تولي مناصب في مجالس محلية أو مجالس وطنية أو منصب رئاسة الجمهورية، عن طريق إدلاء الناخبين بأصواتهم والفوز بالانتخابات[1].

ثانيًا: أهداف الترشح

تحقيق مبدا الديمقراطية ان تولي السلطة يفترض رضا الأمة، اي ان الراغب في منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة عليه ان يلجا للشعب، ذلك ان تخويل السلطة يتطلب الانتقاء غير المساب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة او العضوية)المترشحون(لكي يفضي الوضع السياسي او القانوني الى استقرار المؤسسات الدستورية ودعامة ركائز دولة القانون، وهو ما لا يمكن تحقيقه ا لا من خلال اسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ اهمها انه لا يحق لأي شخص ان يحكم الاخرين دون رضائهم، ويبرز هذا الطرح بصورة اكثر وضوحا من منطلق انه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع الى اختيار المترشح الذي يقرب كثيرا في رايه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه

[1] "سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر – باتنة – الجزائر، 2014/2013، ص. 16."

على اساس ان الشعب حر في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه، او اوجد من هم اصلح منه من المترشحين1.

وبالتالي، فإن الترشح يُجعل من السلطة الحاكمة انعكاسًا لإرادة الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت نفسه مبعثًا لشرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسة الحكم، وهذه أسمى صور الديمقراطية.

إذا كان التوجه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة السياسية الشعبية في الانتخابات، فإن ذلك يقتضي تبني مبدأ الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة، وعلى هذا الأساس، يُعد الترشح أحد أهم ركائز المشاركة السياسية، إذ يمثل حقًا لا تقوم الحياة السياسية بدونه.

فالترشح إذن صورة من صور المشاركة السياسية وركنًا من أركانها، ولا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في أي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية.

تبرز أهمية الترشح في كونه وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب، وهذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلاً حقيقيًا. فالعملية الانتخابية لا

[1]"الدستور الجزائري المعدَّل 2016، الصادر بموجب قانون رقم 10-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، والجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 فبراير 2016".

يمكن أن تسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة، وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المترشحين استنادًا إلى مجموعة من المعايير منها مساوئ بعض المترشحين أو اختلافاتهم مع مزاجه السياسي، ليتم التوصل في النهاية إلى مترشح يتوافر فيه المعايير الأكثر إيجابية، وهو ما يفسره تبرير العديد من المحللين السياسيين القبول المتدني للانتخابات بناءً على الاستياء الشعبي من الخيارات المتوفرة. إذ في حالة وصول المرشحين الصحيحين أو الأحزاب الصحيحة إلى الترشح، فإن الشعب سيندفع إلى مراكز التصويت، وبذلك تظهر الدلائل على أن غياب المواطن عن المكاتب التصويت يرتبط بالتقييم الشعبي للمترشحين السياسيين المقبولين أو غير المقبولين.

إن هذا التحليل يؤدي بنا إلى القول بأن العزوف الانتخابي يجب أن يدفع الجهات المسؤولة إلى إعادة النظر في الأسس التي يتم من خلالها تقديم واختيار المترشحين. وهذا يؤدي إلى العمل على حسن انتقاء هؤلاء المرشحين أو زيادة عددهم، وبالتالي تتاح الفرص للمواطنين (الناخبين) لاختيار المرشح الأنسب، مما سيؤدي إلى وصول الشخص المناسب إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب.[1]

[1]– سهام عباسي، المرجع السابق، ص. 18

الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم عملية الترشح، وذلك بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وذلك من خلال وضع شروط عامة وشروط خاصة لكل من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية، وهو ما سنتطرق إليه:

أولاً: الشروط العامة

ونص المشرع الجزائري استنادًا للمادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية، وهذه الشروط هي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الجنسية، السن، وأداء الخدمة العسكرية[1].

- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في النظم الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخباً. واستناداً للمادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات، يجب أن يتمتع كل مترشح بكافة حقوقه المدنية والسياسية. وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخباً إذا كان له الحق في أن يكون ناخباً. وبين شروط تمتع

[1] حمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص. 181.

المواطن بصفة الناخب، كما سبق الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، هو تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كان المرشح يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات، فإن قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (مثل المحجور عليهم لجنون أو سفه أو عته) من ممارسة حقهم في الترشح، كما يمنع من مباشرة هذا الحق الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والاعتماد. لذلك، يجب أن يكون المرشح متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

يمنع المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية وفقاً للمواد 32، 33، 34 من القانون المدني الجزائري، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم أو جنح والمحرومين من ممارسة حقهم في التصويت (التسجيل بالقوائم الانتخابية[1])، وكذلك المحرومين من الترشح بسبب ارتكابهم جرائم انتخابية.

شرط الجنسية:

فيما يتعلق بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشح، فقد نص المشرع الجزائري على شرط الجنسية وفقًا للمادة 184 من الأمر رقم 01-21 المذكور سابقًا. فلا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطًا وثيقًا،

[1] أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 182.

ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية. ومعنى ذلك أنه يجب أن يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في دولة ما بجنسيتها.

بالتالي، يُعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته.

شرط السن:

تضمنت التشريعات الانتخابية المتعاقبة على مر الزمن المشرع الجزائري استنادًا إلى أحكام المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المذكور سابقًا شرط السن الذي يجب توافره في المترشح لعضوية مجالس الانتخاب المحلية، وهو سن ثالثة وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع. ويبدو أن المشرع الجزائري قد قرر تحديد سن ثالثة وعشرين (23) سنة منذ صدور القانون العضوي للانتخابات[1].

[1] المادة 184 من الأمر رقم 01-21 تنص على شروط العامة للانتخابات المحلية وتشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- أن يكون بالغًا ثالثة وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو اعفاء منها.
- ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفًا لدى العموم بصلته مع أوساط المال والأعمال غير المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:

استنادًا إلى أحكام المادة 184 من الفقرة الثانية (2) من الأمر رقم 01-21، يشترط أن يتوفر شرط التسجيل في القوائم الانتخابية، والتي يحددها بالدائرة الانتخابية التي يرغب الناخب فيها بالترشح.

الشروط الخاصة:

يعتبر الترشح من أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، حيث يُعتبر من المبادئ الدستورية الأساسية التي تحرص على إرسالها في مختلف العمليات الانتخابية. وتنص المادة 176 في فقرتها الثانية من الأمر 01-21 على ضرورة أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددًا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديًا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيًا.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على القوائم المتقدمة في الانتخابات، وفقًا للقانون العضوي رقم 03-12، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم

عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

المادة 184 من الأمر 01-21 تنص على شروط العامة للانتخابات المحلية، حيث يُشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- أن يكون بالغًا ثالثة وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

- ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة سالبة للحرية بارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنايات غير العمدية.

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

- ألا يكون معروفًا لدى العموم بصلته مع أوساط المال والأعمال غير المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وتنص المادة على أنه عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

ومن الجدير بالملاحظة أنه يتم تطبيق شرط المناصفة فقط في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20,000) نسمة. هذا النص الجديد يعكس التغيير في قانون الانتخابات الذي يهدف إلى توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورفع نسبة مشاركتها في الترشيحات.

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184 و200 و221 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهو إضافة شرط جديد، وهو ألا يكون المترشح معروفًا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. وقد كان للمجلس الدستوري آراء في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص المادة 21-01 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المادة 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة 221 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأخطار، مأخوذة مجتمعة تحادها في الموضوع والعلة:

– اعتبارًا من أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية والبلدية والولائية ألا يكون المترشح معروفًا لدى أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

– اعتبارًا من أنه في هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية المتعلقة بهذا الأمر، يمكن أن تكون غامضة سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

– اعتبارًا من أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح وقد يصعب إثباته، وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن بسبب عدم تحيده للآليات التي تثبت هذه الأفعال.

– اعتبارًا من أنه إذا قصد المشرع ألا يستبعد الضمانات التي تنص عليها المادة 34 من الدستور، فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة 221 تعتبر دستورية شريطة مراعاة التحفظ.

وبذلك، فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان المترشح معروفًا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الناخبين بحرية وحسن سير العملية الانتخابية[1].

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية

قد تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إلى أن رفض الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح لأي مترشح يترتب عليه آثار قانونية تجاه المترشحين. حيث منح المشرع المترشحين حق الطعن القضائي في قرارات رفض ترشحهم، وهذا يعتبر حماية قوية لحقوقهم الدستورية. إذ لا يجوز تقييد هذه الحرية أو منع مباشرتها إلا بنص قانوني، وعلى من رُفض ترشحه التوجه للقضاء المختص ورفع دعوى إلغاء. حيث تُبت تلك المحاكم وفقًا لإجراءات ومواعيد محددة، وتترتب على أحكامها إما قبول المترشحين أو رفض دعاواهم.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول) وإجراءات الطعن القضائي (الفرع الثاني) وجدول الطعون القضائية (الفرع الثالث).

[1] المواد ،184 200 و221 من الامر ،01-21 المصدر السابق.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

أولاً، مبدئياً يعود اختصاص النظر في المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية[1]، حيث أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 01-21 أن الطعن في قرارات ملفات الترشح يكون أمام القضاء الإداري[2]. فيقدم أولاً أمام المحاكم الإدارية المختصة في كل ولاية، وكذلك يُمكن تقديم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، ونظراً لعدم تنصيبها حتى الآن يُمكن للطاعن أن يقدم الاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

1. الطعن على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 183 من الأمر، 01-21 السالف الذكر، والتي كان منصوصًا عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، وبين أن

[1] مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعة الإدارية"، في النظام القضائي المقارن والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، صفحة 154.

[2] بعلي محمد الصغير، "المنازعات الانتخابية المحلية"، مقال في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، صفحة 73، الصادرة في عام 2004.

[3] ربيع رحماني، "منازعات في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب"(، اطروحة لنيل شهادةالدكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، عام 2020/2021، ص. 130..

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الموجودة في مقر كل ولاية، وهي المختصة بالفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات المحلية.

2. الطعن باستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كما بين في المادة 183 من نفس الأمر، أن قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا قابل للطعن باستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ولم يكن هذا الإجراء قبل التعديل الأخير، حيث كانت قرارات المحكمة الإدارية المتعلقة بالفصل في طعون الترشح غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام المحاكم المختصة

خلافًا لما كان عليه في الطعن في صحة القوائم الانتخابية لم ينص المشرع على التظلم أو الطعن الإداري أمام نفس الجهة المكلفة بقبول الترشيحات وذلك بفتح المجال مباشرة للطعن القضائي في مشروعية عمل الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح في التصدي لقراراتها التي تتضمن رفض الترشح، وعلى الرغم من أن الدعاوى الانتخابية تعتبر من قبيل دعاوى الإلغاء، إذ البد من توفر شروط في الطعن وشروط تتعلق بعريضة الطعن، كما يشترط أن تكون داخل المواعيد القانونية المحددة[1].

[1] المرجع نفسه، ص .133

أولا: الشروط المتعلقة بالطعن وميعاد تقديم الطعن

لكي يقبل القاضي دعوى الترشح البد من توفر شروط قانونية في الطعن، كما البد من توفر شرط ميعاد رفع الطعن القضائي.

الشروط المتعلقة بالطعن:

يقبل دعوى القضاء الكامل تقوم على توفر شرطين في الطعن وهما شرط المصلحة وشرط الصفة، بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة[1]. بحيث لا يمكن الفصل بين هاتين الشروطين فمتى وجدت الصفة كانت هناك مصلحة سواء كانت مباشرة، بأن يكون مقدم الدعوى نفسه صاحب المصلحة، أو غير مباشرة بأن يوكل صاحب الصفة أي مقدم الدعوى وكيلًا عنه باعتبار أن المصلحة تعتبر أثرًا أكثر من آثار وجود الصفة. فالمشرع الجزائري لم يطرق لذكر شرطي المصلحة والصفة التي يجب أن تتوفر في الطعن في القانون العضوي للانتخابات ولكن ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استنادًا لحكم نص المادة 13 من القانون رقم 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عند تطرقه لشروط قبول الدعوى[2].

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2005، ص .145

[2] "المادة 13 تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

مواعيد تقديم الطعن:

تعتبر المواعيد من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، حيث يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، والميعاد في رفع الدعوى هو الآجل الذي يقرره المشرع لرفعها، بحيث يحسب هذا الآجل من تاريخ تبليغ القرارات الفردية للمعنيين بها، ويبدأ حسابه من تاريخ نشر القرارات التنظيمية أو الجماعية، وتختلف مواعيد الطعن القضائي باختلاف المنازعات[1].

نص المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2]:

"الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار..."

ومن خلال الموادين المذكورتين أعلاه، يتضح أن المدة المحددة في كل من الأمر 10-16 والأمر 01-21 بموجب التعديل الأخير خلال الطعن بالاستئناف هي نفسها التي تنص على أن الطعن القضائي في مشروعية قرار رفض الترشح يجب أن يتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

[1]"المادة 183 من المرسوم رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات.

[2]القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 28 أوت 2016

أما بالنسبة لشروط عريضة الطعن:

1. البيانات المدونة في العريضة: لم يناقش المشرع الجزائري في الأمر 01-21 الملغى، ولا في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، الطريقة التي يجب أن تُقدم بها عريضة الطعن المتعلقة بقرار رفض الترشح، بل اكتفى بإشارة إلى إمكانية تقديم الطعن فقط. ومن ذلك يُفهم أن عريضة الطعن تُعامل كدعوى إلغاء [2]وتُقدم على هذا الأساس، لذا يجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 816 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى مثل أي عريضة لرفع دعوى، البيانات المنصوص عليها[3] في المادة 15 من القانون نفسه.

2. رفع العريضة بواسطة محام: لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب التمثيل بمحام من أجل ذلك. لذلك، يتوجب تطبيق القوانين الإجرائية. فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الزامية التمثيل بمحام[4]من خلال نص المادة 815 من القانون رقم 09-08 عند رفع عريضة

[1] المرسوم رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] بعلي محمد الصغير ، المحاكم االدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 ، ص .92

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2011 ص .45

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول)الإطار النظري للمنازعة الادارية(، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط،1 الجزائر ،2013، ص .266

أمام المحاكم الإدارية[1]، لا يمكن للمترشحين أنفسهم أو لممثل القائمة الانتخابية التي تمثلهم أن يسجلوا الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة.

3. فيما يتعلق بإرفاق نسخة من قرار رفض الترشح عند إيداع العريضة، فإن القانون الجزائري يلزم الطاعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية بإرفاق نسخة من هذا القرار مع عريضة الدعوى، وفقًا لنص المادة 819 من القانون رقم 08. -09[2]

وفيما يتعلق بالفرع الثالث الذي يتناول إجراءات وأجال الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية، ينص التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب المرسوم 01-21 على أن الطعن يتم على مستويين متمايزين أمام القضاء الإداري. وبناءً على ذلك، يتم التطرق لإجراءات الفصل في الطعون القضائية على مستوى المحكمة الإدارية، ثم على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك استنادًا لما نص عليه المشرع لضمان مبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق العدالة وتقليل وتصحيح الأخطاء القضائية[3].

وعلى مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، يقوم الطعن في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالانتخابات المحلية بتقديم عريضة من قبل محام وإيداعها لدى أمانة ضبط

[1] المادة 815، ينص القانون على أنه، بمراعاة أحكام المادة 827، يتعين رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بواسطة عريضة موقعة من محام.

[2] المادة 819 تنص على انه " يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء او تفسير او تقدير مدى المشروعية القرار االداري، تحت طائلة عدم القبول، القر ار الاداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...

[3] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية)الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية (، القسم الثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، ط االولى ، 2013 ، ص .269

المحكمة الإدارية التي تقع فيها دائرة اختصاص الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها المترشح، وتقوم المحكمة الإدارية بالنظر في الطعن واتخاذ القرار بشأنه.

وعلى المحكمة الإدارية أن تفصل في هذا الطعن وذلك طبقاً لنص المادة رقم 4 من الأمر الصادر في 01-21 المذكور أعلاه، في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وتقوم بتبليغ الحكم فورًا إلى المترشحين الذين رفعوا الطعن، وتبليغه لمنسق السلطة المستقلة للانتخابات، من أجل تنفيذه قبولًا أو رفضًا للترشح، وهذا الحكم قابل للطعن باستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية[1].

ولقد خفض المشرع الجزائري أجل الفصل في الطعن مقارنة بما كان منصوصًا عليه بموجب المادة 78 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، حيث كانت تفصل فيها خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ونصت على تبليغه للمعنيين به بالإضافة إلى تبليغه للوالي الذي يجب أن ينفذ هذا الحكم، سواء بقبول الترشح أو رفضه، وكان الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

[1] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص.142.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 10-16 تنص بالفعل على أن "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن".

على مستوى المحاكم الإدارية الإستئنافية :

ليس هناك نص تنظيمي حتى الآن ينظم محاكم الاستئناف في الجزائر، وإذا صدر فإنه لن يختلف في إجراءاته في الفصل في الطعون الانتخابية عن إجراءات الطعن باستئناف في غيرها من القضايا أمام مجلس الدولة. ويتطلب تقديم الطعن إيداع عريضة الطعن الموقعة من طرف محام معتمد لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة، وتفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة في هذا الطلب[1].

ونصت المادة 183 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه، على أن المحكمة تفصل في الطعن المقدم لها في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويبلغ للأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة للانتخابات لكي تنفذه، وهذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1] المادة 183 من الأمر 01-21 تنص بالفعل على أن "تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميًا في الطعن في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يُبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيًا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه."

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة القول في هذا الفصل المتعلق بمنازعات الإنتخابات المحلية في مرحلته التمهيدية بداية من عملية القيد والتسجيل في القوائم الإنتخابية واللجان المكلفة بها إلى الرقابة القضائية العادية أو الإدارية التي تلعب دورا هاما في ضبط العملية الإنتخابية التي هي آلية بالغة الأهمية في تحقيق نزاهة وشفافية عملية التصويت إذ يتم اللجوء إليها بصفتها صاحبة الإختصاص الأصيل في الفصل في مختلف النزاعات التي قد تنشأ في ممارسة العملية الإنتخابية و هو ما يعمل المشرع على تكريسه في مختلف القوانين الإنتخابية التي عرفتها المنضومة التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال .

الفصل الثاني :

المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، التي تُعتبر مرحلة ضرورية لضمان دور الناخب في العملية الانتخابية، تأتي مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، وهي مرحلة التصويت وإعلان النتائج. تعتبر هذه المرحلة مهمة لأهميتها في إعلان النتائج وتأكيدها، حيث يُعتبر نجاح العملية الانتخابية متوقفًا على سيرورة عملية التصويت وإعلان النتائج. تُقاس درجة الديمقراطية بنجاح هذه المرحلة، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع إجراءات تضمن مصداقية وشفافية لحماية وضمان نزاهة العملية الانتخابية. ولهذا الغرض، خصصنا هذا الفصل للمنازعات المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج، حيث نناقش الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في المبحث الأول، والمنازعات المتعلقة بإعلان النتائج في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات المحلية

أولت مختلف قوانين الانتخابات اهتماماً خاصاً بعملية التصويت، وذلك بهدف ضمان سلامتها ونزاهتها، وصحة الإجراءات المتبعة في تنفيذها، لضمان معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين واتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها خلال التصويت في الانتخابات[1]. ولهذا الغرض، وضع المشرع مجموعة من الضوابط والإجراءات المتعلقة بتشكيل مكاتب الاقتراع وفتح باب الطعن عليها لحماية حقوق الناخبين وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

في هذا المبحث، سنحاول توضيح تشكيل مكاتب الاقتراع (المطلب الأول) والطعون المتعلقة بعملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل مكاتب الاقتراع

تُعتبر مكاتب الاقتراع الهيئة المشرفة مباشرة على سير عملية التصويت في الأماكن المخصصة للانتخابات، وتكون المسؤولة الأولى عن عملية فرز الأصوات بعد انتهاء التصويت[2]. تفترض هذه المهمة الحساسة لمكاتب الاقتراع قدرًا كبيرًا من الحياد والثقة والأمانة في اختيار أعضائها. لذا، في هذا الجزء، سنتطرق إلى أعضاء مكاتب الاقتراع، وفي الجزء الثاني، سنتحدث عن مهامهم.

[1] دندن، جمال الدين. "دور القضاء في العملية الانتخابية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص. 209.

[2] دهيمي، فيصل. "إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020، ص. 171.

الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت

تعرف عملية التصويت بأنها العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله، ابتداءً من تقديم بطاقته الانتخابية ووثائق تثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات، مروراً بتسلم بطاقة الاختيار، وانتهاءً بإدلائه بصوته بسرية، اختيارًا لأحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم. بعد ذلك، يتم إيداع هذه البطاقة في صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة وفقاً لإرادة الناخبين[1].

الفقرة الأولى: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت

يعتبر مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، حيث يمثل المسؤول الأول عن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. كما تقوم مكاتب التصويت بمراقبة العملية الانتخابية مباشرة في يوم الاقتراع، إذ يعد هذا المكان مكان الاقتراع الذي يجب أن يكون محايدًا في تشكيلته، حيث يتألف من اثنين من الأعضاء يتم تعيينهم من قبل السلطة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع[2].

[1] ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، ص. 152.

[2] دندن جمال الدين، "دور القضاء في العملية الانتخابية"، المرجع السابق، ص. 110.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 128 من الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي كانت مشتقة منه المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-16 الملغى، على تشكيلة مكتب التصويت التي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين[1]، وهم:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الكاتب
- مساعدين اثنين

بعد تعديل المادة 30 بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، أصبح أعضاء مكتب التصويت يُعينون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ويتم أيضاً تعيين وتخصيص الأعضاء الإضافيين، وفقاً لما يحدده القانون[2].

[1] تنص المادة 128 من الأمر 01-21 على أن مكتب التصويت يكون ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً، ويتألف من:
- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

[2] لقانون العضوي رقم 08-19، الصادر في 14 سبتمبر 2019، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، يُرجى الرجوع إلى الجزء الخاص بالتعديلات والتكميلات في الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

وقد استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 129 من الأمر 01-21 البعض من الأشخاص من عضوية مكاتب التصويت، وهم:

- المترشحون وأقرباؤهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة.
- الأفراد المنتمين إلى أحزابهم.
- الأعضاء المنتخبون[1].

تتم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال خمسة عشر يومًا من إغلاق قوائم المترشحين، وتنشر أيضاً في مقر الولاية ومقر المقاطعات الإدارية ومقر البلديات المعنية. وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-17 على ضرورة تعليق أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتقديم نسخة منها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين المستقلين عند الطلب[2].

فيما يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مكتب التصويت لتعيينهم وتسخيرهم كأعوان مؤقتين لإدارة الاقتراع، فإن هناك عدة شروط يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان النزاهة والحياد والكفاءة الضرورية لجودة إدارة الاقتراع وشفافيته. وفقًا للمادة الثامنة

[1] ربيع رحماني، "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، المرجع السابق، ص. 155.

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة 129 من الأمر 01-21 على أنه "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ما بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء..."

من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكلف هذه السلطة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت.

تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 على أن مندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتولى تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت، ويتم اختيارهم بناءً على معايير تضمن حيادية وكفاءة الأداء. يفترض أن يكون مؤطرو مكاتب التصويت مستقلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين، ويركزون اهتمامهم على جودة إدارة الاقتراع وضمان ممارسة حقوق الناخبين بحرية وسرية.

الشروط التي يجب توافرها لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت هي كالتالي:

1. أن يكون المتقدم ناخبًا، أي أن يكون جزائري الجنسية وقد بلغ سن الثامنة عشرة كاملة في يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية دون وجود أي حالة فقدان للأهلية المحددة في التشريع المعمول به[1].
2. أن يكون قد سلك سلوكًا خلال ثورة التحرير مضادًا لمصالح الوطن، وهذا الشرط يُعتبر غير مبرر في الوقت الحالي نظرًا لأن هذه الفئة في أرذل العمر ولا يمكنها ممارسة أي نشاط سياسي أو إدارة الاقتراع.
3. عدم حكمه بجناية وعدم ورود اعتباره

[1] سالم، قنينة، وفيصل نسيغة. "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع". مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 ديسمبر 2020، ص. 114.

4. – يجب ألا يكون قد حُكم عليه بجناية تستلزم الحبس وحرمانه من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة في المواد 9 و14 من قانون العقوبات.

5. – يجب ألا يكون قد أُدين بأي جناية ولم يُعلن عن إلغاء حقوقه.

6. – يجب ألا يكون قد تم احتجازه قضائيًا أو تم تقييده، والشروط الخمسة الأخيرة تم تحديدها في المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي موانع لتسجيل الناخبين وأسباب إلغاء التسجيل، وبالتالي لا يمكن لمن يقع في أي من هذه الموانع أن يتولى إدارة الاقتراع.

7. – يجب أن يكون مقيمًا في إقليم الولاية، ويفهم من هذا الشرط أن يكون المتطوع المعين لتأطير إحدى مراكز أو مكاتب التصويت مُسجَّلًا في قائمة انتخابية لإحدى بلديات الولاية، ولم يكتف التشريع الانتخابي بهذه الشروط فقط، بل حددها بمجموعة من الضوابط التي تضمن حياد العاملين المكلفين بإدارة الاقتراع، وترتبط هذه الضوابط بعلاقة المتطوع بالبيئة السياسية وهذه الضوابط هي:

8. – أنلا يكون مترشحًا سواءً تحت غطاء حزب سياسي أو كمستقل، ويبدو أن هذا الشرط يتنافى مع المنطق ويتعارض مع الواقع العملي، فكيف يمكن لمترشح أن يوافق على أن يتولى إدارة مكتب أو مركز تصويت ويتنازل عن توجيه أنصاره إلى هذه المكاتب والمراكز، وعن المسؤولية عن الانتقال بين مراكز الاقتراع لمراقبة سير العملية الانتخابية وجمع نتائج التصويت الولائي من مختلف المراكز، وجمع نسخ المحاضر

وغيرها من المسائل التي تجعله غير ملائم لقبول التسخير في أي من المكاتب أو المراكز الانتخابية؟

9. – يجب أن لايكون معارضًا للمترشح.

10. – يجب أن لايكون قريبًا من المترشح من الدرجة الرابعة.

11. – يجب أنلا يكون منتميًا لحزب أحد المترشحين، ومن خلال مفهوم المخالفة يفهم من هذا الشرط أن عدم الانتماء لأحزاب سياسية ليس شرطًا مطلقًا، وبالتالي يمكن أن يتم تعيينه لتأطير مراكز ومكاتب التصويت إذا كانوا غير منتمين إلى الأحزاب غير المعنية بالانتخابات، مثل الأحزاب المقاطعة أو التي ليس لها مرشحون في الدائرة الانتخابية المعنية، كما لا يجوز أن يكون المُعين مُنتخبًا[1].

وعليه، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم من الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2].

هذه هي الشروط والضوابط التي نص عليها التشريع الانتخابي الجزائري، والتي يجب على الإدارة الانتخابية متمثلة في المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن تلتزم

[1] سالم، قنينة، وفيصل نسيغة. "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع". مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 ديسمبر 2020، ص. 115

[2] عكوش، حنان. "التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019/2020، ص. 324.

بها لتسخير ما تتطلبه عملية إدارة الاقتراع من أفراد لتسيير مكاتب ومراكز الاقتراع وفقاً للتشكيلة التي حددها القانون.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها رئيس مركز التصويت[1] بمساعدة رؤساء مكاتب وأعضاء مكتب التصويت أثناء وقبل وبعد العملية الانتخابية، فقد نص المشرع صراحة على مهام وصلاحيات رئيس مركز التصويت من خلال نص المادة 127 من الأمر الرئاسي رقم 01-21 المصدر السابق، والتي كان منصوصًا عليها بموجب نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 10-16، بحيث تتمثل هذه المهام في:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

[1] الفقرة الثانية من المادة 127 من الأمر 01-21 تنص بالضبط على ما يلي:
"مع مراعاة صالحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية."

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية[1].

"المهام والصلاحيات لرئيس وأعضاء مكتب التصويت متفرقة ومبعثرة في القوانين الانتخابية، وتشمل:

- التأكد من وجود الوسائل المادية قبل افتتاح الاقتراع.
- التحقق من توفر الوثائق الضرورية لعملية التصويت مثل الأوراق الانتخابية لكل قائمة.
- تسخير القوة العمومية لضمان سلامة العملية الانتخابية.
- السماح للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من أنه يحمل ظرفًا واحدًا فقط.
- ممارسة سلطة الأمن داخل مكتب التصويت وتطبيق التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع.
- طرد أي شخص يخل بسير الاقتراع.
- التحقق من هوية الناخب2.
- توزيع الأعضاء الإضافيين لسد النقائص داخل مكاتب التصويت.
- الالتزام بالبروتوكول الصحي داخل مركز التصويت.
- تسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.

[1]ربيع، رحماني. "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)". المجلد السابق،ص. 156.

[2]رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، ولكن للأسف لا يمكنني تقديم محتوى محدد من الصفحة 156

- جمع معاونيه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هو محدد في القوانين.
- التحقق من المطابقة بين عدد الأظرف القانونية وعدد الناخبين المسجلين.
- التحقق من الوكالات عندما يكون هناك أطراف ينتخبون بالوكالة.
- مراقبة عملية الفرز والقيام بعد الأصوات.
- تجنب أي تجمع داخل المكتب.

هذه المهام تساهم في تنظيم وسلامة عملية الاقتراع وتضمن سيرها بشكل فعّال وفقاً للقوانين واللوائح الانتخابية.عند اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

– تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها.

– التأكد من توفير وجبة غذاء لكل أعضاء مكاتب التصويت ومعاونيهم، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من عدم تشكل فترة توقف لتناول الغداء عائقًا لسير عمليات التصويت، بالإضافة أيضًا إلى ضرورة إرسال نسب المشاركة.

– جمع النتائج الأولية للأصوات المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز ومكتب التصويت وإرسالها.

– تسليم الصناديق المختومة التي تحتوي على أوراق التصويت إلى المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية والولائية، تحسبًا لطلبها في أي وقت من قبل المجلس الدستوري.

– استرجاع جميع الوثائق الانتخابية المستخدمة في الاستشارة الانتخابية.

– استرجاع العتاد الانتخابي، وتخزينه وتأمينه من قبل المصالح المختصة.

المطلب الثاني: الطعون الخاصة بعمليات التصويت

عادةً، عند تشكيل مكاتب التصويت تنشأ منازعات انتخابية تتعلق بعضوية مكاتب التصويت نتيجة لمختلف المساس بالموانع التي حددها المشرع أو في حالة مخالفة الشروط أو المخالفات التي يرتكبها الجهة المسؤولة عن عملية تشكيل مكاتب التصويت[1]. تعتبر عملية الرقابة على مرحلة التصويت نقطة أساسية في رقابة العملية الانتخابية[2]، لذا اعتمد المشرع الجزائري الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت من أجل ضمان وتكفل نزاهة العملية الانتخابية.وسنتناول في هذا المطلب الطعن الإداري (الفرع الأول) والطعن القضائي (الفرع الثاني)."

[1]أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 128.

[2]دهيمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020، ص. 176.

الفرع الأول: الطعن الإداري

مكّن المشرع الجزائري من الطعن في قرارات تشكيل أعضاء مكتب التصويت، سواء كانت نفس الجهة التي عينتهم، والتي كانت في السابق تُعينهم من قبل الولاة، أو حاليًا حيث يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. فقد منح المشرع الجزائري طرفي العملية الانتخابية الحق في الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لدى الجهة المسؤولة عن تشكيل أعضاء مكتب التصويت، وذلك وفقًا لإجراءات وشكليات ومواعيد محددة. يُعتبر هذا الطعن استنادًا إلى ما نصت عليه أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

يُجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار وهو الطعن من نوع التظلم الإداري الذي يُعتبر وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية[2]، أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، ونقصد بها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات. فالمشرع قام بتحديد شروط لتقديم الطعن أمام الجهة المختصة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت، منها ما يتعلق بنوع الطعن ومحل الطعن، كما

[1] القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتم نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2] عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية"، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1998، ص. 364-365.

قام المشرع بتحديد الجهة القضائية المختصة لقبول الطعن والنظر فيه وفقًا لإجراءات ومواعيد محددة.

لكي يتم قبول الطعن الإداري في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، يجب أن يكون هذا الطعن مقدمًا من طرف أشخاص تتوفر فيهم شروط المصلحة والصفة[1]. فالمشرع الجزائري لم يقم بحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن الإداري في قرار التعيين أعضاء مكتب التصويت، واستنادًا إلى أحكام المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المنصوص عليها سابقًا في المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، يمكن أن نحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن الإداري في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت على أساس أنه يجب إعطاء نسخة من التشكيلة ل:

- الممثلين المؤهلين قانونًا للأحزاب السياسية.
- المترشحين الأحرار.

[1] استنادًا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن، والتي تنص "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

ثانيًا: الجهة المختصة بقبول التظلم

قام المشرع الجزائري بتغيير الجهة المختصة بقبول التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وذلك بموجب التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وقبل التعديل، كان التظلم الإداري يقدم للجهة المختصة بالانتخابات في الولاية، بناءً على أساس أن الولاة هم مصدر قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت. وبعد التعديل بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 01-21، أصبح الطعن يُقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها المختصة بقبول التظلمات، لأنها هي التي تقوم بتشكيل أعضاء مكتب التصويت.

ثالثًا: محل الطعن الإداري

يكمن في قرار تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت للطعن على شخص أو عدة أشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتقلد العضوية في مكاتب التصويت. ويُعتبر هذا النوع من الطعون ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية. في الماضي في الجزائر، كان من المعتاد أن يستعين الوالي برقابة مختلف أطياف العملية الانتخابية عندما كان يقوم بتعيين أعضاء مكاتب التصويت. ويجب أن تأخذ المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذا الأمر بعين الاعتبار أيضًا، فعندما تعين أشخاصًا لا تتوفر فيهم الشروط

القانونية، فإنها في الواقع تخالف قوانين الجمهورية التي يجب أن تلتزم بها. لذا، من الضروري بالنسبة لها مراجعة هذه الاعتراضات لتصحيح الأخطاء التي قد تكون قد وقعت[1].

رابعا : أجال و إجراءات الفصل في الطعن الإداري

نص المشرع الجزائري استناداً إلى حكم المادة 129 من الأمر رقم 01-21 السابق، والتي كانت مذكورة في المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، حيث نصت على شروط تقديم التظلمات الإدارية المتعلقة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت. يجب أن يكون الطعن كتابيًا ومُسنَدًا[2]، ويجب تقديمه استنادًا إلى حكم المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 01-21، والتي كانت مذكورة في المادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 10-16 للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال الخمسة (5) أيام التالية لنشر القائمة في الأماكن المحددة قانونيًا وتسليمها لأول مرة.

تتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة الاعتراضات المقدمة أمامها خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسلم الاعتراض، حيث تقوم بتعديل قائمة

[1] ربيع رحماني، "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، إطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، ص. 163.

[2] بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، على أنه يجب أن "تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض نص المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10-16 السالف الذكر، على شروط تقديم التظلم الإداري المتعلق بهذا المقبول، ويجب أن يُقدم هذا الاعتراض كتابيًا ويكون معللاً قانونًا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة."...

مكتب التصويت المعترض عليه في حالة قبول التظلم، أما في حالة رفض الاعتراض فإنها تُخطر المعنيين بالقرار في نفس المدة المحددة لتقديم الطعن واتخاذ القرار بشأنه.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة عضوية أعضاء مكتب التصويت

يعتبر النص القانوني في الجزائر إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ضمانًا لنزاهة العملية الانتخابية[1]، حيث يعتبر القضاء الحامي للحقوق والحريات المختلفة. في حال قيام المترشحون وممثلو الأحزاب والقوائم الحرة بتقديم طعون قضائية تتعلق بصحة التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت، فإنهم يستخدمون حقهم المضمون قانونًا.

فقد أقر المشرع الجزائري الطعن القضائي في عضوية مكاتب التصويت للقضاء، وذلك لتصفية المكاتب من المزورين والمشبوهين، وضمان نزاهة العملية الانتخابية، نظرًا لأن جل العملية الانتخابية تتم في ذلك اليوم في تلك المكاتب. وقد قام المشرع بتحديد شروط لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بعضوية مكاتب التصويت، منها شروط تتعلق بالطعن وأخرى تتعلق بعريضة الطعن، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة لقبول الطعن والفصل فيه وفق إجراءات وأجال محددة.

[1] استناداً لنص المادة 129 الفقرة الخامسة من الأمر رقم 01-21 والتي نصت على "يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يُقدم هذا الاعتراض كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكون معللاً قانوناً خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة..."

أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن

ليتم قبول الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، يجب أن يكون هذا الطعن مقدمًا من طرف أشخاص تتوفر فيهم شرطي المصلحة والصفة لقبول طعنه[1]، ولا يتوفر الصفة والمصلحة في هذا الطعن إلا لمن كان مشاركًا في العملية الانتخابية، ونقصد بهم المترشحون وممثلو الأحزاب المترشحة وممثلو القوائم الحرة المترشحة في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مكتب التصويت المطعون في عضويته.

"ثانيًا: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن

حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالطعن وميعاده[2]، حيث حدد ميعاده في المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المذكور سابقًا، والتي كانت منصوصًا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المذكور سابقًا، مع العلم أن الميعاد واحد ولم يتغير حتى بعد التعديل. كما أن ميعاد الطعن بالاستئناف لا يختلف، حيث نص على الطعن في قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية، فجاء فيها: "يكون هذا القرار قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار"، ونص على ميعاد الطعن بالاستئناف في الفقرة 9

[1]تنص المادة 13 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على الشروط التي يجب أن تتوفر في الطعن، والتي تنص: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

[2]تنص الفقرة السابعة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر على الشروط المتعلقة بالطعن وميعاده كالتالي: "يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداعه."

فجاء فيها: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميًا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم" .

بناءً على القوانين المذكورة، فإن الشروط المتعلقة بعريضة الطعن تسري عليها الشروط المتعلقة بأي عريضة استنادًا إلى حكم المادة 14 والمادة 815 والمادة 826 من القانون.

وفقًا لذلك، فإن عريضة الطعن التي تُقدم أمام المحاكم الإدارية يجب أن تكون موقعة ومكتوبة وجوبًا من طرف محامٍ، مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه، وتحتوي على اسم ولقب ومقر تواجد الطاعن، وكذلك صفة ومقر المدعى عليه.قبل التعديل، كان يتم رفع الطعن ضد الوالية التي يمثلها الواليوبعد التعديل، وفقًا للقانون الساري المفعول، يرفع الطعن ضد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ثالثًا: الجهة المختصة بقبول الطعن في عضوية مكاتب التصويت

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بقبول الطعن القضائي في عضوية التصويت، والتي كان منصوصًا عليها بالمادة 30 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 10-16، حيث نصت على: "...يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا." وبناءً على ذلك، يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، وهي التي تقع في الولاية التي تتبعها الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت. وفي حال تقديم الطعن

[1] ربيع رحماني. (2020/2021). "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص. 168.

أمام المحكمة الابتدائية، فإنه يُرفض بطبيعة الحال لعدم الاختصاص النوعي. كذلك، في حال تقديم الطعن أمام محكمة إدارية غير مختصة إقليميًا، فإنه يُرفض أيضًا بطبيعة الحال لعدم الاختصاص الإقليمي.

بالإضافة إلى ذلك، أقر المشرع من خلال نص المادة 129[1] الفقرة 9 من الأمر 01-21 على "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميًا..." وبناءً عليه، يجوز الطعن باستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية باستئناف.

رابعًا: أجال الفصل في الطعن

كانت المحكمة الإدارية تفصل في الطعن المعروض أمامها بمناسبة عضوية مكاتب التصويت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك قبل التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر 01-21. ولكن المشرع أبقى على الأجل نفسه حتى بعد التعديل الأخير وهو خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وعليها تبليغه للأطراف المعنية فور صدوره كما يلزم أن تبلغه لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه وهذا استنادا لما ورد في الفقرة 8 من المادة 129 من الأمر 01-21، أو بشطب أعضاء وتعويضهم بآخرين أو البقاء على الأعضاء الذين تحققت المحكمة الإدارية من توفر الشروط القانونية فيهم لعضوية

[1] المادة 129 من الأمر 01-21.

مكتب التصويت. وعليه، فحكم المحكمة الإدارية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميًا في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل عريضة الطعن لديها ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. وعليه، يجب أن تبلغ قرارها بمجرد صدوره للأطراف المعنية به، بالإضافة إلى أنه يجب أن تبلغ أيضًا قرارها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك قصد تنفيذه وهذا استنادًا لما ورد في الفقرتين 10 و 11 من المادة 129 من الأمر 21-01[1].

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

بعد انتهاء عملية التصويت، تأتي مرحلة جديدة تُعرف بمرحلة إعلان النتائج، حيث تقوم الهيئة المكلفة بها بحساب الأصوات التي يحصل عليها المترشح أو قائمة المترشحين. ونظرًا لأهمية مرحلة إعلان النتائج في العملية الانتخابية، باعتبارها محاطة بجملة من الضمانات والطعون التي يمكن تقديمها وفقًا للقواعد المنصوص عليها قانونًا، قصد حمايتها من أي اعتداء أو تزوير قد يمس بمصداقية الانتخابات[2]. ونقصد بمشروعية عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية القتراع والفرز وإعلان النتائج[3].

[1] تنص المادة 129 من المرسوم القانوني رقم 01-21 المشار إليه سالفًا، على أنه "...تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله. يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن..."

[2] خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص. 163"

[3] عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 239"

وفي هذا السياق، من خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى مرحلة إعلان النتائج (المطلب الأول)، والطعون المتعلقة بإعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل إعلان النتائج

تمر مرحلة إعلان النتائج بعدة مراحل أساسية حتى إعلان النتائج، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب. تتضمن هذه المراحل: مرحلة الفرز (الفرع الأول)، ومرحلة تحرير محاضر الفرز (الفرع الثاني)، ومرحلة جمع النتائج (الفرع الثالث)، ومرحلة إعلان النتائج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات

تُعتبر مرحلة فرز الأصوات أول مرحلة لإعلان النتائج في العملية الانتخابية، وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولاً: تعريف عملية فرز الأصوات

استناداً لنص المادة 152 من الأمر 01-21 السالف الذكر، تعتبر عملية الفرز بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم حتى الانتهاء دون انقطاع حيث تكون واجبة في مكاتب التصويت، واستثناءً عندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها. ويمكن تعريفها بأنها:

– العملية التي تتضمن إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع التي أدل بها الناخبون وتصنيفها وتحديد صحتها ووضع بيان لها.

– مجموعة العمليات التي يتم تنفيذها بعد إغلاق صناديق الاقتراع، وتتضمن إحصاء عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد التواقيع الموجودة في سجل الناخبين، وإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مرشح.

– توثيق وتسجيل وتجميع الأصوات المدلى بها في الانتخابات.

– العملية التي يتم فيها كشف الأصوات الصحيحة والباطلة لتحديد النتيجة.

– العملية التي يتم فيها حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في الانتخابات.

– يمكن أيضاً تعريف عملية الفرز على أساس هدفها باعتبارها المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في المنافسة، وما يحصل عليه الآخرون.

– ويمكن تعريفها بأنها العملية التي تتضمن إحصاء وتفحص مختلف أوراق التصويت الموجودة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في المرحلة الأولى ثم توزيعها على الفائزين في المرحلة الثانية، بغية تحديد نصيب كل مرشح.

ثانياً: تشكيلة لجنة فرز الأصوات

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 153 من الأمر 01-21 السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بموجب المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على أن الفرز يقوم به فرّون يعينهم أعضاء مكتب التصويت بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذي يجري فيه الفرز، وإن لم يتوفر العدد الكافي يستطيع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز التي تتم تحت رقابة ممثلي المترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة.

بالإضافة إلى ذلك، لم ينص المشرع الجزائري على عدد الفرازين المطلوبين، فقد اكتفى بذكر العدد الكافي فقط، وبالتالي تكون تشكيلة الفرز بالعدد الكافي من بين:

- الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت.

- أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الثاني: مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية الفرز، تأتي مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات، والذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها تشمل الباطلة والصحيحة منها والمتنازع فيها، والتي تمكن من معرفة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الانتخابات. ويمكن تدوين أي تحفظات تقدمها الناخبون أو المرشحون أو ممثلوهم، ويوقع المحضر من طرف أعضاء

مكتب التصويت من ثلاث نسخ، نسخة تعلق داخل مكتب التصويت، ونسخة ترسل إلى رئيس البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس المركز، ونسخ طبق الأصل تسلم إلى كل ممثلي المرشحين مقابل وصل استلام، ونسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثالث: مرحلة جمع النتائج

بعد أن يقوم رئيس مكتب التصويت بإعداد محاضر الفرز، تأتي مرحلة جمع النتائج التي تتمثل في جمع الأصوات المتحصل عليها.وجد المشرع الجزائري أربعة (4) جهات انتخابية تقوم بعملية الإحصاء وجمع نتائج التصويت على المستويين الداخلي والخارجي، وهي:

1. اللجنة الانتخابية البلدية: تنشأ على مستوى كل بلدية استناداً لما نصت عليه المادة 264 من الأمر 01-21 السالف الذكر، والتي تنص على "تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل انتخاب ...".

2. اللجنة الانتخابية الولائية: تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 266 من الأمر 01-21 السالف الذكر، والتي تنص على "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة ...".

[1] خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص. 165.

3. اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يحددها عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، وذلك وفقاً لنص المادة 274 من الأمر 01-21.

4. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وذلك وفقاً للمادة 275 من الأمر 01-21.

الفرع الرابع: مرحلة إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية إحصاء النتائج، تأتي مرحلة إعلان النتائج، وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا : التعريف العملية عملية إعلان النتائج

- يقصد بعملية إعلان النتائج أنها الإعلان الرسمي، سواء كان بالكتابة أو الشفاهة، عن نتائج الانتخابات. وتشمل هذه العملية مجموعة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها، والتي يتم انتخابها

استنادًا إلى قانون الانتخابات، أو مجموع الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة في إطار وسائل الديمقراطية المباشرة[1].

"كما عرفت أيضا عملية إعلان النتائج على أنها تلك العملية التي تقوم أساسًا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات، وبيان النتيجة التي تحصل عليها كل واحد من المترشحين وهناك من عرفها على أنها تلك العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت عليه الانتخابات. تساهم مرحلة إعلان النتائج في تحديد المرشح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها، فضلاً عن مساهمتها في الفصل في كثير من المشاكل والمسائل والخلافات المرتبطة بعمليات فرز الأصوات.

ثانيًا: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج للانتخابات المحلية

ينص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 268 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات "على تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركيز وتجميع النتائج وإرسالها اللجان الانتخابية البلدية". وتنص المادة 275 من الأمر السابق ذكره، على أن "تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج".

[1] تنص المادة 186 من الأمر 01-21 على أن "تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، وتعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس البلدية والولائية في مدة أربعة وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية...".

وعليه، نستنتج أن المشرع ينص على أن اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج هما اللتان تجمعان النتائج الانتخابية بالدائرة الانتخابية، ثم تودع نسخة منها لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تعلن نتائج الانتخابات المتعلقة بكل دائرة انتخابية وفقا للمادة 186 من الأمر 01-21 السابق ذكره، ويكون ذلك عن طريق منسقها وذلك استناداً إلى أحكام المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات."

المطلب الثاني: منازعات إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

من أهم الضمانات التي عمل بها المشرع الجزائري ضمن العملية الانتخابية هي آلية ممارسة حق الطعن في النتائج المعلنة[1] بواسطة الجهات المختصة بإعلان النتائج، وذلك لغرض الوصول إلى نتائج شفافة وذات مصداقية ونزاهة للعملية الانتخابية[2].

وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا المطلب حيث تتعلق الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج (الفرع الأول)، وإجراءات وأجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية إعلان النتائج (الفرع الثاني).

[1] العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية"، التي قُدِّمت كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في قسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، لعام 2008/2007. الصفحة المشار إليها هي الصفحة رقم 60.

[2] بن لطفش البشير، المنظومة القانونية الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص. 194"

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج.

إن الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة لن يتحقق إلا بامتداد يد القضاء إلى مرحلة إعلان النتائج، وذلك بإشرافٍ كامل[1]، وعليه تختلف جهات الفصل في المنازعة الانتخابية بالنسبة للجهة القضائية من مرحلة إلى مرحلة لنصل إلى المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج.

اسند المشرع من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية إلى القضاء الإداري، فالقضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة للفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية، فقد نص المادة 186 "...لكل قائمة مترشحين في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..."، واستئنافيًا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف استناداً للمادة 186 من الأمر المذكور "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا..."

[1] بليل نونة، ضمانات وحرية ونز اهةالإنتخاب، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور اه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2018/2019، ص.354.

الفرع الثاني: أجال الفصل في الطعن

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في غضون خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تقديم الطعن[1]، ويكون حكمها قابلًا للطعن باستئناف أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في غضون ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. ويستند هذا الفصل إلى المادة 186 الفقرة 5 من نفس المادة التي تنص: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في غضون ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ..." والتي تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف قرارها النهائي في غضون خمسة (5) أيام دون أن يكون قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن[2].

الفرع الثالث: إجراءات وأجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية إعلان النتائج

إن الدعوى الانتخابية التي تستهدف الطعن في مصداقية ونزاهة نتائج عمليات التصويت بمناسبة انتخابات المجالس المحلية تشبه الدعاوى الانتخابية الأخرى التي تثار خلال مراحل الانتخاب. ولذلك، يجب توفر جملة من الشروط التي تسمح للقاضي بالنظر في الدعوى[3]. هذا ما سنحاول توضيحه:

---

[1]تنص الفقرة الرابعة من المادة 186 من القانون رقم 01-21 على أن "تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن..."

[2]تنص الفقرة السادسة والسابعة من نفس المادة على أنه "تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن..."

[3]شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 231"

أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن

يكون الطعن في صحة عمليات التصويت أمام الجهات القضائية المختصة مشروطًا بتوفر شرطي الصفة والمصلحة. فالمشرع لم ينص من خلال القانون العضوي للانتخابات على شروط يجب أن تتوفر في الطاعن. بل نص على شروط الطعن استنادًا إلى أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 من الأمر رقم 01-21، والسابق ذكره، والمادة 170 من القانون العضوي رقم 10-16 السابق ذكره، على أحقية الناخب في الاعتراض على صحة عملية التصويت في المكتب الذي صوت فيه[1]. كما يستنتج من خلال نص المادة 143 من نفس القانون، والتي كان منصوصًا عليها بالمادة 168 من القانون العضوي للانتخابات المُلغى، على أحقية المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونًا في الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام القضاء من خلال الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي قدموا اعتراضاتهم أمامها. وعليه، نستنتج الأطراف التي يحق لها الاعتراض على صحة عمليات التصويت هي:

[1] تنص المادة 185 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أنه "تُدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته..."

- الناخب المسجل في مكتب التصويت الذي صوت فيه.
- المترشح في نطاق دائرته الانتخابية.
- الممثلون القانونيون للمترشحين[1].

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للطاعن رفع الطعن إلا بواسطة التمثيل بمحام، وهذا استنادًا لما نصت عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

ثانيًا: آجال الطعن في المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت

يجب على الطاعن والجهة القضائية المختصة عند رفعه للطعن الالتزام بمواعيد محددة قانونًا وفقًا للنظام، حيث لا يجوز أن يكون أي طعن خارج هذه الآجال. وعليه، استنادًا لنص المادة 186 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره، فقد حدد المشرع آجال الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بصحة العملية الانتخابية.

قد نص المشرع في الفقرة 3 من المادة المذكورة سابقًا، على أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة اقليميا في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في ظرف الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

[1] تنص المادة 143 من الأمر رقم 01-21 على الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت: "يحق لكل ناخب أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات."

بالإضافة إلى ذلك، في الفقرة 5 من نفس المادة المذكورة في الأمر رقم 01-21، يحدد المشرع أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة اقليميا في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في ظرف الثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغ الجهات المعنية بحكم المحكمة الإدارية.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الطعن في صحة عمليات التصويت

يترتب عن الطعون الانتخابية إصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص، ويمكن أن يكون هذا القرار إما بإلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد أو بتعديل نتائج الانتخابات أو برفض الطعن في حد ذاته.

أ- إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد

في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، يُعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 في ظرف خمسة وأربعين (45) يومًا على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة اقليميًا. وغالبًا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب أو مانع يحول دون اعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق الاقتراع أو التزوير المؤكد في نتائج الانتخابات وما إلى ذلك.

ب-تعديل نتائج الانتخابات :

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية استقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعى الأمر القيام بمثل هذا التعديل (تمام، مايو، 2013).

ج-رفض الطعون :

قد تُرفض طعون أي قضية لسببين: الأول قد تكون لأسباب شكلية ناتجة عن عدم توفر الصفة أو المصلحة، والثاني قد تكون لأسباب موضوعية ناتجة عن عدم توفر أسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية. ويتم هذا الرفض على أحد السببين التاليين:

- عدم احترام الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونًا عند رفض الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، مثل رفض الطعن من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب لعدم تسجيله في القوائم الانتخابية، أو لسقوط صفته كناخب بناءً على حكم صادر بعد انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الطعن.

- عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية، حيث استند الحزب السياسي إلى مجموعة من المبررات لإلغاء نتائج الانتخابات، وتتمثل هذه المبررات في:

1. قيام المطعون ضده بأخذ بطاقات الناخبين والبحث بأنفسهم عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكاتب التصويت.

2. قيام المطعون ضده بإحضار النساء إلى مكاتب الاقتراع، وتوجيههن إلى القائمة الانتخابية التي يجب انتخابها.

3. وقوع تزوير في مكاتب التصويت نتيجة وجود صوتين زائدين.

ملخص الفصل الثاني :

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن المشرع لم يغفل إجراءا في أي مرحلة إلا ونظمه وكفله بضمانات و إجراءات بدءا من تشكيل مكاتب التصويت ومهامها إلى الطعون المترتبة على عملية التصويت وأنواعها وصولا إلى المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج وفرزها كل هذا لضمان نزاهة العملية الإنتخابية وشفافيتها وحمايتها من مظاهر التزوير والغش الإنتخابي والتلاعب بصناديق الإقتراع .

الخاتمة

من خلال ما ذكر ، نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح السلطات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية مسؤولية الحرص على تنفيذ القانون في جميع جوانب العملية الانتخابية، بدءًا من المرحلة التمهيدية (التحضيرية) وصولًا إلى المرحلة التي تشمل عملية التصويت وإعلان النتائج. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية والرقابة والنزاهة والمصداقية لضمان انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية وفقًا للنصوص القانونية، وذلك لتجنب حدوث عيوب قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وتسبب في نشوء منازعات.

من بين النتائج التي توصلنا إليها:

– يجب على الفرد الذي يمارس حقه في الانتخاب أن يستوفي الشروط الشكلية والشروط الأخرى التي تحددها القوانين.

– تم إنشاء آلية جديدة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية بإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

– تُخول السلطات القضائية العادية الاختصاص في فصل المنازعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية.

– يُعتبر حق الترشح حقًا لكل شخص يستوفي الشروط القانونية، ويُطلب منه إعلان رغبته بشكل صريح في المشاركة في الانتخابات لتولي المناصب المعلن عنها من قبل الأحزاب السياسية.

– تنص المادة 184 من الأمر 01-21 على الشروط العامة التي يجب توافرها في المترشح.

– يتم تعزيز فرص المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تطبيق مبدأ المناصفة في قوائم الترشح.

– لكي ترفع عريضة الطعن في المنازعات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ومرحلة المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، يجب أن تتوافر فيها شروط معينة وفقًا لمواعيد وأجال محددة تختلف باختلاف المنازعة والجهة القضائية.

– وفقًا للتعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 01-21، يُعتبر الطعن في قرارات ملفات الترشح اختصاصًا للقضاء الإداري، حيث يتم رفع الطعن أولاً أمام المحاكم الإدارية المختصة في كل ولاية، بالإضافة إلى إمكانية تقديم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة إقليميًا، وبالاستثناء يمكن رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة.

– وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية لحماية مرحلة التصويت وإعلان النتائج من التجاوزات والمخالفات التي قد تؤثر سلبًا على العملية الانتخابية.

– لتعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت كأعوان مؤقتين لإدارة الاقتراع، يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط وفقًا لأهمية الدور الذي يقومون به.

– وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات المتعلقة باختيار التشكيلة العضوية لمكاتب التصويت وفتح باب الطعن عليها كآلية لحماية حقوق المشاركين وضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتشمل ذلك الطعن الإداري والطعن القضائي.

– تتضمن مرحلة إعلان النتائج عدة مراحل أساسية حتى وصولها إلى مرحلة الإعلان النهائي، وتتمثل هذه المراحل في فرز الأصوات وتحرير محاضر فرز الأصوات ثم جمع الأصوات، وأخيرًا يأتي دور الإعلان الرسمي للنتائج.

– وفقًا للأمر 01-21 المذكور أعلاه، يتطلب رفع عريضة الطعن في المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت وإعلان النتائج الامتثال لشروط محددة وتقديمها في مواعيد وأجال معينة تتفاوت باختلاف المنازعة.

– وقد منح المشرع الاختصاص للقضاء الإداري بموجب الأمر 01–21 لقبول الطعن في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت ومشروعية نتائج الانتخابات المحلية، حيث يكون الاختصاص القضائي الإداري ابتدائيًا على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليميًا، واستئنافيًا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، يمكننا اقتراح الإجراءات التالية:

1. توسيع اللجان الإدارية الانتخابية المسؤولة عن التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، وتعزيزها بآليات قانونية إضافية لضمان حيادها وفعاليتها. يجب زيادة الآجال المتعلقة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية لضمان إجراءات قانونية دقيقة ومنصفة.

2. تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بالطعون في جميع مراحل العملية الانتخابية. يجب إعادة النظر في الإجراءات القضائية المعقدة وتبسيطها لتحقيق توفير الوقت والجهد للأطراف المعنية وضمان سرعة العدالة.

3. كان من الأفضل لو قرر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية باستئناف. هذا الإجراء سيمكن الأطراف المعنية من مراجعة القرارات القضائية والطعن فيها في حال وجود خلافات أو استياء من القرارات الصادرة.

تتجه هذه الاقتراحات نحو تعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتحقيق العدالة والمساواة في مجال الانتخابات، وتقديم الحماية القانونية الكافية لكل الأطراف المعنية في حال وجود منازعات أو طعون.

ملخص :

منازعات الانتخابات المحلية تشكل جزءًا حيويًا من عملية الديمقراطية، حيث تنشأ نتيجة لتباين في الفهم أو التطبيقات أو الإجراءات المتعلقة بالانتخابات. تشمل هذه المنازعات تزوير الأصوات، وانتهاكات القوانين الانتخابية، وتمييز الناخبين، والطعون ضد النتائج، بالإضافة إلى مشكلات تقنية وتحالفات سياسية. تُحل هذه المنازعات عادة بوسائل قانونية مثل اللجان الانتخابية أو المحاكم، ولكنها قد تؤدي أحيانًا إلى أزمات سياسية تتطلب حلولا شاملة لضمان نزاهة العملية الديمقراطية.

Résumé:

Les conflits électoraux locaux constituent un élément crucial du processus démocratique, émergeant des divergences dans la compréhension, l'application ou les procédures électorales. Ils englobent la falsification des votes, les violations des lois électorales, la discrimination des électeurs et les contestations des résultats, ainsi que des problèmes techniques et des alliances politiques. Ces conflits sont généralement résolus par des moyens légaux tels que les commissions électorales ou les tribunaux, mais peuvent parfois conduire à des crises politiques nécessitant des solutions globales pour garantir l'intégrité du processus démocratique.

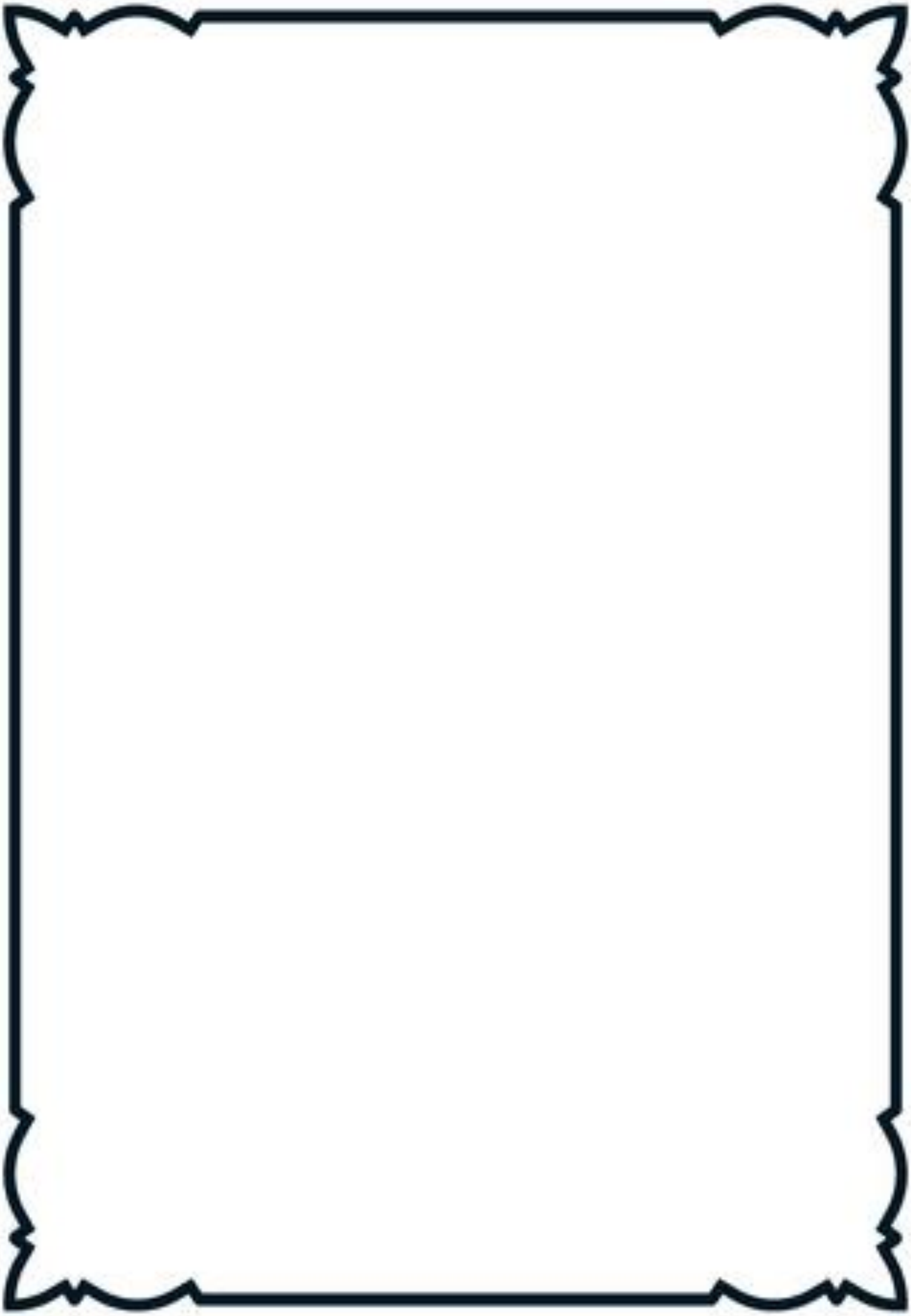

قائمة المصادر :

. الدساتير والأوامر

1. الدستور الجزائري المعدل، 2016 الصادر بموجب قانون رقم 10-16 المؤرخ في 6 مارس، 2016 الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخ في 07 فيفري، 2016.

2. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس، 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.

. القوانين والمراسيم

1. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 يناير، 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر، 2017.

2. القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي، 2012، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 2012.

3. القانون العضوي 01-04 مؤرخ في 7 فيفري، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس، 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 9 بتاريخ 11 فيفري، 2004.

4. القانون العضوي 07-79 المؤرخ في 06 مارس، 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 06 مارس، 1997.

5. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل، 2008.

6. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي، 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 15 يناير، 2012.

7. قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 12 جانفي، 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي، 2014.

ثانيًا: المراجع

1. المؤلفات

1. اسم الكتاب: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة

- المؤلف: االمين شريط

- الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، طبعة 7.

2. اسم الكتاب: الوجيز في المنازعات الادارية

- المؤلف: بعلي محمد الصغير

- الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

3. اسم الكتاب: المحاكم الادارية

- المؤلف: بعلي محمد الصغير

- الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. اسم الكتاب: الوسيط في المنازعات الادارية

- المؤلف: بعلي محمد الصغير

- الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. اسم الكتاب: قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني

- المؤلف: رشيد خلوفي

- الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

6. اسم الكتاب: المنازعات الانتخابية في الجزائر

- المؤلف: عبد الرحمان حملة

- الناشر: النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

7. اسم الكتاب: القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة

- المؤلف: عمار بوضياف

- الناشر: جسور للنشر والتوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008.

8. اسم الكتاب: المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني)الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية(

- المؤلف: عمار بوضياف

- الناشر: جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2013.

المؤلفات

9. اسم الكتاب: المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول)الإطار النظري للمنازعة الادارية(

- المؤلف: عمار بوضياف

- الناشر: دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، طبعة 1.

10. اسم الكتاب: الوجيز في القانون الاداري

- المؤلف: عمار بوضياف

- الناشر: جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، طبعة 2.

11. اسم الكتاب: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، الجزء 2

- المؤلف: عمار عوابدي

- الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12. اسم الكتاب: قضاء التفسير في القانون الاداري

- المؤلف: عمار عوابدي

- الناشر: دار هومة، الجزائر، 1999.

13. اسم الكتاب: ابحاث في القانون الدستوري

- المؤلف: عماركوسة

- الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

14. اسم الكتاب: المبادئ العامة للمنازعة الادارية، النظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية، الجزء 1

- المؤلف: مسعود شيهوب

- الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، طبعة 3.

15. اسم الكتاب: المبادئ العامة للمنازعة الادارية)الهيئات والاجراءات امامها(

- المؤلف: مسعود شيهوب

- الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، طبعة 4.

16. اسم الكتاب: (droit constitutionnel contemporain – t-1(theoriegenerale

- المؤلف: Chagnollaud

- الناشر: dalloz، 2007.

الأطروحات والرسائل

1. اسم الطالب: احمد بنيني

- عنوان الأطروحة: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر

- المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2006.

2. اسم الطالب: أحمد محروق

- عنوان الأطروحة: الشرف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر

- المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

3. اسم الطالب: بليل نونة

- عنوان الأطروحة: ضمانات وحرية ونزاهة الانتخابات

- المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2019.

4. اسم الطالب: دندن جمال الدين

- عنوان الأطروحة: دور القضاء في العملية الانتخابية

- المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016/2017.

5. دهيمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.

6. خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

7. ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

8. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9. العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2008/2007.

10. محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي الجزائر، 2021/2020.

11. بن لطرش البشير، المنظومة القانونية الدستورية والقانونية لإدارة الانتخابات بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

12. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.

13. عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020/2019.

1. بريك عبد الرحمان، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل المرسوم رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 26 أغسطس 2021.

2. بوعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2004.

3. بوكوبة خالد، موسى نورة، "المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 8 جانفي 2020.

4. سنيسينة فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 3، جامعة طاهري محمد، 30 سبتمبر 2020.

5. غالب عبد الحق، "الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات – دراسة نقدية تحليلية"، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 02، جامعة الجزائر، 31 مارس 2020.

6. فريجات اسماعيل، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية على ضوء المرسوم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، 28 سبتمبر 2021.

7. قنينة سالم، نسيغة فيصل، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نجاح الاقتراع"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 ديسمبر 2020.

8. الياس بودربالة، عمر زرقوط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق المرسوم 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 25 سبتمبر 2021.

9. يسرى بولقواس، أجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل المرسوم 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 25 مايو 2021.

الفهرس:

- مقدمة .....
- الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية..... 6
- المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية.....7
- المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية.....7
- الفرع الأول: تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية 8
- أولا : اللجنة الإدارية البلدية.....8
- ثانيا : لجنة الدائرة القنصلية.....11
- الفرع الثاني: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية.....11
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.....13
- الفرع الأول: إجراءات وآجال الطعن في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....14
- أولًا: إجراءات منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....15
- الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية.....16
- ثانيًا: أجال منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....16
- الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....18
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....22
- المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.....23
- المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه.....24
- الفرع الأول: الترشح للانتخابات المحلية.....25
- أولًا: تعريف الترشح.....25
- ثانيًا: أهداف الترشح.....28
- الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية.....30
- أولاً: الشروط العامة.....31
- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....31
- شرط الجنسية.....32

- شرط السن.....33
- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.....33
- الشروط الخاصة.....34
- المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.....38
- الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.....38
- الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام المحاكم المختصة.....40
- أولا: الشروط المتعلقة بالطعن وميعاد تقديم الطعن.....40
- الشروط المتعلقة بالطعن.....40
- مواعيد تقديم الطعن.....41
- خلاصة الفصل الأول.....46
- الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت وإعلان النتائج.....48
- المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات المحلية.....49
- المطلب الأول: تشكيل مكاتب الاقتراع.....49
- الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت.....50
- الفقرة الأولى: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت.....50
- الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت.....56
- المطلب الثاني: الطعون الخاصة بعمليات التصويت.....59
- الفرع الأول: الطعن الإداري.....59
- ثانيًا: الجهة المختصة بقبول التظلم.....61
- ثالثًا: محل الطعن الإداري.....62
- رابعا : أجال و إجراءات الفصل في الطعن الإداري.....62
- الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة عضوية أعضاء مكتب التصويت.....63
- أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن.....64
- "ثانيًا: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن.....64
- ثالثًا: الجهة المختصة بقبول الطعن في عضوية مكاتب التصويت.....66

- رابعًا: أجال الفصل في الطعن.....67
- المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج.....68
- المطلب الأول: مراحل إعلان النتائج.....68
- الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات.....69
- أولاً: تعريف عملية فرز الأصوات.....69
- ثانياً: تشكيلة لجنة فرز الأصوات.....70
- الفرع الثاني: مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات.....71
- الفرع الثالث: مرحلة جمع النتائج.....71
- الفرع الرابع: مرحلة إعلان النتائج.....73
- أولا :التعريف العملية عملية إعلان النتائج.....73
- ثانيًا: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج للانتخابات المحلية.....74
- المطلب الثاني: منازعات إعلان نتائج الانتخابات المحلية.....75.
- الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج.....75
- الفرع الثاني: أجال الفصل في الطعن.....76
- الفرع الثالث: إجراءات وأجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية إعلان النتائج.....77
- أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن.....77
- ثانيًا:آجال الطعن في المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت.....79
- الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الطعن في صحة عمليات التصويت.....80
- إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد.....80
- تعديل نتائج الانتخابات.....80
- رفض الطعون.....81
- ملخص الفصل الثاني.....82
- الخاتمة.....83